

قرار رقم ٢٠٠٩١١٩

٢٠٠٩١١١٢٥ تاريخ

عجاج حداد | عصام صوايا

مقعد الروم الكاثوليك في دائرة جزين، انتخابات ٢٠٠٩

---

نتيجة القرار

رد الطعن

الأفكار الرئيسية

النظر بأهلية المرشح للنيابة، والشروط القانونية الواجب توافرها

فيه، تدخل ضمن اختصاص المجلس الدستوري بصفته

قاضي انتخاب

---

رقم المراجعة: ٢٠٠٩١٦

المستدعي: السيد عجاج جرجي حداد، المرشح الخاسر عن مقعد الروم الكاثوليك في دائرة جزين في دورة العام ٢٠٠٩ لانتخاب مجلس النواب.

المستدعي ضدّه: السيد عصام نقولا صوايا، المعلن فوزه عن المقعد المذكور .  
الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعي ضدّه.

### إن المجلس الدستوري

الملائم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩١١٢٥ برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والصاده الأعضاء أحمد تقى الدين، انطوان مسره، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد و صلاح مخبير .

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقربين وسائر المستدات، تبين ان المستدعي السيد عجاج جرجي حداد المرشح الخاسر عن مقعد الروم الكاثوليك في دائرة جزين، تقدم من المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٩١٧١٧ بمراجعة سجلت في القلم تحت رقم ٢٠٠٩١٦ يطعن بموجبها في صحة نيابة المستدعي ضدّه السيد عصام نقولا صوايا المعلن فوزه عن المقعد المذكور في الانتخابات التي جرت بتاريخ ٢٠٠٩١٦١٧ في نفس الدائرة، طالباً قبول طعنه في الشكل والأساس، وباطل نيابة المستدعي ضدّه لعدم جواز ترشحه للانتخابات الأخيرة، واعلان فوزه هو لكونه المرشح الذي نال اكبر عدد من الأصوات بين المرشحين عن المقعد العائد لطاولة الروم الكاثوليك في دائرة جزين الانتخابية بعد المستدعي ضدّه.

وقد أدى المستدعي بأنه ترشح للانتخابات النيابية التي جرت بتاريخ ٢٠٠٩١٦١٧ وخسر أمام منافسه المستدعي ضدّه وجاء بعده مباشرة في عدد الأصوات، ولقد تبين له وجود حكم مبرم في حق هذا الأخير بمادة شهادة كاذبة صادر عن محكمة استئناف جنح المتن رقم أساس المحكمة ٢٠٠٥١٠٨٦ و ٢٠٠٨١٤٤٠ وفقاً لما ورد في إحالة محكمة الاستئناف المذكورة الى حضرة النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٠٨١١٢١٣

حيث ورد: " للتفضل بالتنفيذ وأن الحكم أصبح مبرماً ". وقد أرفق المستدعي في طعنه صورة خلاصة الحكم تتضمن الإحالة.

وأبدي المستدعي، في أساس الطعن، بأن الفصل الثاني من القانون رقم ٢٥ تاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٠٨ المعدل بموجب القانون رقم ٩٥ تاريخ ٢٠٠٨١٢١٢٧ قد حدد الأشخاص الذين يجوز لهم أن يكونوا ناخبيين أو مرشحين، بحيث ساوي في شروط الأهلية بين الناخب والمرشح، فجاء في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة أنه يحرم من حق الإقتراع (وبالتالي الترشح) الأشخاص الذين حكم عليهم بإحدى الجنح الشائنة التالية... اليمين الكاذبة. ثم جاءت المادة الثامنة لتؤكد أنه " لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب إلا من كان... متمنعاً بحقوقه المدنية والسياسية...". معتبراً (أي المستدعي) أن المشرع أراد من وراء ذلك حماية الثقة العامة، ومنع مرتكبي الجنح الشائنة من تولي مسؤوليات وطنية ومراكز سياسية. وبؤكد المستدعي، وبالتالي، عدم أهلية المستدعي ضده النائب المنتخب للترشح للنيابة لارتكابه جنحة شائنة، وكان يفترض أن يدرج الحكم المبرم على سجله العدلي، لمنعه من الترشح، طالما ان الحكم المذكور صادر بتاريخ ٢٠٠٨١٠١٢٢ وهو حكم وجاهي.

وتبيّن ان المستدعي ضده تقدم بتاريخ ٢٠٠٩١٧١٣١ بلاحقة جوابية اعتير فيها ان ما أدلّى به المستدعي من وقائع ما هي الا مزاعم مشوهة، ومحرفة، وغير صحيحة، قصد منها وعن سوء نية، تضليل الرئاسة الكريمة، والنيل من سمعة ومكانة المستدعي ضده، وان الواقع الصحيحة هي أنه بنتيجة التحقيق الذي جرى بتاريخ ٢٠٠٤١٨١١ أمام حضرة قاضي التحقيق في جبل لبنان بالشكوى المقدمة من السيد أحمد سليمان عبد الرزاق بوجه السيد بيار خوري ورفاقه، (والتي لا علاقة للمستدعي ضده بها)، تقدم السيد بيار خوري بشكوى مباشرة بوجه المطعون بنفياته أمام القاضي المنفرد الجزائري في جونية بجرمي شهادة كاذبة وافتراء، جرى قيدها برقم أساس ٢٠٠٤١١٧٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤١٨١١ وهي لم تقرن بعد بنتيجة، فعدم المطعون بنفياته بتاريخ ٢٠٠٤١١٢١٠ إلى تقديم طلب دفع شكلي أمام القاضي الجزائري المذكور يرمي إلى رد الادعاء المباشر المشار اليه أعلاه، لكون الفعل لا يشكل جرماً. فأصدر هذا الأخير بتاريخ ٢٠٠٥١١٠١٣١ قراره برد طلب الدفع الشكلي المقدم لتعلقه بأساس النزاع، وقد صُدِّق القرار المذكور استئنافاً بالقرار رقم ٢٠٠٨١٤٤٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨١١٠١٢٢ عن محكمة استئناف الجنح في جديدة المتن، التي قضت أيضاً بإعادة

الملف الى مرجه مع تدريك المستأنف (المستدعى ضده) الرسوم والنفقات القانونية. وبتاريخ ٢٠٠٨١١٢١٣ حرر قلم محكمة الإستئناف خلاصة بالرسوم والنفقات مضمون قرار رد الدفع الشكلي الصادر بتاريخ ٢٠٠٨١٠١٢٢، وأرسلته الى النائب العام الإستئنافي في جبل لبنان للتنفيذ، وقد جرى دفع الرسوم من قبل المستدعى ضده بموجب الحالة رقم ١٥١١ بتاريخ ١٢١٢ .٢٠٠٩

وقد أرفق المستدعى ضده في رده إفادات صادرة عن المراجع القضائية المختصة تؤيد ما أدلى به من وقائع.

ويضيف المستدعى ضده، في القانون، بأن الترشح للإنتخابات النيابية هو من الأعمال التمهيدية المنفصلة التي يعود صلاحية الفصل فيها للقضاء الإداري، وهو يتطلب رد الطعن الراهن شكلاً لكون المجلس الدستوري غير صالح للبت به، واستطراداً يتطلب رد الطعن شكلاً في حال وروده خارج المهلة أو اذا اعتبره أي عيب شكلي، كما يتطلب رد الطعن أساساً برمته ومن كافة جوانبه لعدم صحته وعدم ثبوته وعدم قانونيته، وتدريرك الطاعن العطل والضرر سندأ للمواد ١٥٥١ او ١١١ او ١٠١ أصول محاكمات مدنية. لسوء نيته وكيديته، والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتبيّن أن المستدعى تقدم بتاريخ ٢٠٠٩١٠١٧ بمذكرة كرر فيها افواه.

## بناءً عليه

### في الشكل

بما ان مراجعة الطعن مقدمة ضمن المهلة ومستوفية لسائر الشروط القانونية ف تكون مقبولة شكلاً.

## في الأساس

بما ان مستدعي الطعن يطلب إصدار القرار بعدم صحة نيابة المستدعي ضده لوجود حكم جزائي مبرم بحقه، بجنحة شائنة، وهي الشهادة الكاذبة، يعود تاريخه الى ما قبل إجراء الانتخابات الأخيرة الحاصلة في ٢٠٠٩٦١٧.

وبما انه يقتضي التوقف عند إدلاء المستدعي، للتأكد من مدى صحته، لأن من شأن ذلك، وفي حال ثبوته، المس بأهلية المرشح للنيابة، وبالشروط القانونية الواجب توافرها في المرشح، مما يوجب على المجلس الدستوري في هذه الحالة، باعتباره وبصفته قاضي إنتخاب أن ينظر في قانونية العملية الانتخابية والنتائج المترتبة عليها، وأن يعلن عدم صحة نيابة النائب المنتخب، وبالتالي أن يبطل نيابته.

وبما انه من الرجوع الى ما ورد في ملف المراجعة من مستدات والتذيق فيها، والى التحقيقات المجرأة، يتبيّن ان المستدعي ضده كان قد تقدّم بطلب دفع شكلي يرمي الى رد الدعوى الجزائية المباشرة المقامة ضده من قبل المدعو بيار خوري أمام محكمة جزاء كسروان برقم أساس ٤١٧٧٢ بعام ٢٠٠٤١١٧٧٢ بجرائم شهادة كاذبة وافتراء، وهي لاتزال قيد النظر أمام تلك المحكمة ولم يبت بها. وبأن محكمة جزاء كسروان هذه كانت قد فضت برد طلب الدفع الشكلي لتعلقه بأساس النزاع، وقد صُدِّقَ هذا الحكم استثنافاً من قبل محكمة الإستئناف الجزائية في جبل لبنان التي قضت أيضاً بتدريك المستأنف (المستدعي ضده) سائر الرسوم والنفقات القانونية وذلك بقرارها رقم ٢٠٠٨١٤٠٢٢ تاريخ ٢٠٠٨١١٠٢٢. وبأن خلاصة الحكم المحالة الى النائب العام الإستئنافي في جبل لبنان للتنفيذ هي لهذا القرار الأخير المتعلق بموضوع الدفع الشكلي، والتنفيذ حاصل على الرسوم والنفقات القانونية التي قضت محكمة الإستئناف الجزائية في جبل لبنان بتدريكيها للمستدعي ضده، بمعرض تصديقها الحكم الإبتدائي القاضي برد الدفع الشكلي.

وبما أن الشروط القانونية للإبطال غير متوفرة، يقتضي رد مراجعة الطعن أساساً. وبما أن المجلس الدستوري غير صالح للبحث بسائر المطالب المدلّى بها والمبنية في متن هذا القرار.

## لـهذه الأسباب

وبعد المداولة  
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

### **أولاً: في الشكل**

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة، مستوفياً لكافة شروطه القانونية.

### **ثانياً: في الأساس**

رد الطعن المقدم من السيد عجاج جرجي حداد، المرشح الخاسر عن مقعد الروم الكاثوليك في دائرة جزين في دورة عام ٢٠٠٩ لانتخابات مجلس النواب.

**ثالثاً:** إبلاغ هذا القرار إلى المراجع المختصة والمستدعي.

**رابعاً:** نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٠٩١١٢٥.